المملكة المغربية
وزارة العدل
المنشور رقم **119** – **الديوان**

الرباط في 13 مايو 1960

من وزير العدل
إلى السيد المحامي العام لدى
محكمة الاستئناف بالرباط وطنجة

الموضوع: المنازعات الجنائية في قضايا الغابات.

لقد استلفت نظري من جديد السيد وزير الفلاحة إلى التأخير الكبير الواقع في متابعة الجرائم الغابوية والبت فيها.

فقد تبين أنه بتاريخ 31 دجنبر 1959 يوجد ما يزيد على اثني عشر ألف محضر موجهة من طرف الدوائر الغابوية بالرباط والدار البيضاء ومراكش واجدير ومكناس وفاس ووجدة وتطوان ما زالت لحد الآن لم يبت بشأنها.

فمثل هذه التأخيرات هي في نظري من الأمور التي لا يمكن السكوت عنها لا سيما أن هذه الوزارة قد سبق لها أن ألحت مرارا وبنوع خاص في المنشورين الصادرين بتاريخ 2 دجنبر 1957 و2 يونيو 1958 على ضرورة مساهمة السلطة القضائية في الدفاع عن غابات الدولة المهددة بسبب الاعتداءات الكثيرة التي تقع عليها وكذلك على ضرورة مشاركة السلطات المذكورة في عملية القمع التي تباشرها مصلحة المياه والغابات.

فيتعين عليكم والحالة هذه أن تنبهوا بكل إلحاح ممثلي النيابة العامة في دائرتكم لكي يتقيدوا بالتعليمات التي سبق أن وجهت إليهم ولكي يبذلوا عناية خاصة مقرونة بالسرعة المرجوة في متابعة الجرائم الغابوية لا سيما أن هذه الجرائم خاضعة لأجل التقادم القصير المنصوص عليه في الفصل 75 من الظهير الشريف المؤرخ في 20 ذي حجة 1335 الموافق 10 أكتوبر 1917.

ولهذا الغرض يتعين على ممثلي النيابة العامة كما سبق لهذه الوزارة أن أوصتهم بذلك أن يستعملوا جميع الوسائل الموضوعة تحت تصرفهم للإسراع في إجراءات البحث التمهيدي وفي إجراءات التحقيق القضائي متى اقتضى الأمر ذلك. وبالنظر إلى المقتضيات المضمنة في المنشور الصادر عن هذه الوزارة بتاريخ 28 مايو 1959 تحت رقم 78 يتعين على أعضاء النيابة العامة أي يتصلوا بمهندسي المياه والغابات في دوائرهم لكي يسهلوا مهمة هؤلاء الموظفين ويضمنوا تعيين الجلسات للبث في القضايا الغابوية في أقرب وقت. كما يتعين عليهم أخيرا حينما يكونون هم المثيرين للدعوى العمومية أن يتعرضوا بانتظام للتأخير إلى جلسة أخرى كلما تبين لهم أنه لا مبرر لهذا التأخير كما يجب عليهم أن يتخذوا جميع الاحتياطات لتبليغ الأحكام غير الحضورية بدون تأخير.

وإني لواثق من أن أعضاء النيابة العامة الموجودين تحت إشرافكم سيعنون بتطبيق التعليمات الواردة تكرارا من هذه الوزارة تطبيقا دقيقا. وأن إدارة المياه والغابات سترى أن مجهوداتها مدعمة بنشاط النيابة العامة وصرامة العقوبات الصادرة في هذا الموضوع مع العلم بأن هذه العقوبات لا يمكنها أن تكون عبرة للمعتبرين إلا إذا صدرت بالسرعة اللازمة التي هي ضرورية في هذا الميدان أكثر من أي ميدان آخر.

وإني لأرجوكم أخيرا أن تشدوا يدكم شخصيا على تنفيذ مقتضيات هذا المنشور بكل دقة وأن تبذلوا العناية اللازمة لكي يقع البت ضمن أقصر الآجال في جميع القضايا المتأخرة والسلام.

عن وزير العدل وبتفويض منه
المدير
الإمضاء: علي بن جلون.